# العهود المحمدية

- روى الإمام أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن : أن النبي A قال لنسائه عام حجة الوداع هذه ثم ظهورالحصر . قال أبو هريرة : فكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة كانتا يقولان وا لا تحركنا دابة بعد ما سمعنا ذلك من النبي A يعنيان به قوله A : هذه ثم ظهور الحصر . كما في رواية الطبراني بإسناد صحيح ولفظه عن أم سلمة قالت : قال رسول ا A في حجة الوداع : [ [ هذه الحجة ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت ] ] . وفي رواية أخرى له فقال A لنسائه : [ [ إنما هي هذه ثم عليكم بظهور الحصر ] ] . وا تعالى أعلم .

- ( أخذ علينا العهد العام من رسول ا A ) أن لا نمكن عيالنا المخدرات من الخروج لحج التطوع بخلاف حجة الفرض وذلك لضعفهن عن تحمل مشقة الطريق ولكونهن عورة أو لغير ذلك من الأمور الواقعة للحجاج لا سيما إن تفرسنا فيهن عدم الإخلاص فإن غالب النساء يسافرون بلا صلاة ولا طهارة ذهابا وإيابا ويتخذن ذلك تنزها وفرجا لا سيما سفرهن عقب موت أولادهن في الفصل فيها جرن من أوطانهن بعدا عن المواطن التي مات فيها أولادهن فاعلم أننا لا نمنع غير المخدرات أو من صلحت نيتهن أو احتجنا لهن في السفر كأن كان عندنا شدة غلمة وخفنا على أنفسنا أن يخطر في بالنا شهوة محرمة فنؤاخذ بها فإن من خصائص الحرم أن ا يؤاخذ من أراد فيه سوءا وإن لم يعمل به . وا عليم حكيم